ولم يعزل ان ازيل اي اذا اعتقدت البيعة لامام عدل ثم زال
وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل
عند الله تعالي وان استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الي
ذلك ولما فرغ من الامامة عقبه لما يتوقف القيام بها غالبا
عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر بعرف
وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام
الامر له واشار للامر لشرفه والعرف لغة المعروف وهو اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة عز وجل والتقرب اليه والاحسان الي الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروه والدليل علي وجو
بهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالي و
لتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون بالمعروف الاية وحد
يث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الامر بالمعروف عالما بما يامر
به وينهى عنه فلا يجوز للجاهل بالحكم النهي عن ما يراه ولا الا
مر به وان يامن ان يودي انكاره الي منكر اكبر منه كان ينهي
عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه الي قتل النفس او نحوه وان
يغلب علي ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف
موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب
ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو واجب
عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر علي ذلك انتقل
للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل

الي

الي الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا اشكال علي هذه القاعدة في
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
لان معناها اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله
تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة
داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله
ولتجتنب نميمة اي فقم منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والا
عتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الي بعض علي جهة
الافساد اي علي جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة
اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص
ان انسانا يريد القتل بك او بمالك او باهلك ونحوه ليس بحرام
وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما ذكره النووي
رحمه الله تعالي والمذاهب متفقة علي انها كبيرة لحديث
الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وغيبة اي ويجب عليك
ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان
غائبا فيه بما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه
بعينك او راسك او يدك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان
مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة علي المغتاب يحرم استماعها
واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استوفي
ما ذلك ما نظمه الجوهري في قوله

لست عنه كرز وحذها   منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر   وعرف واذكر فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث
الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)